

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5998 - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى Y أن رجلين اختصما إلى رسول الله A في دابة ليس لواحد منهما بينة فقاضى بها بينهما نصفين قال أبو عبد الرحمن إسناد هذا الحديث جيد